القرار ٢١٥٨ (الدورة ٢١)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٥٢٣ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢، وقرارها ١٥١٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

واذ تدرك ان الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية تشكل اساسا لنمائها الاقتصادي عامة ولتقدمها الصناعي خاصة،

واذ تذكر ان الموارد الطبيعية موارد محدودة، وانها عرضة للنفاد في حالات كثيرة، وان استغلالها السليم يحدد ظروف الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية، في الحاضر والمستقبل كليهما،

واذ ترى ان من الضروري، لضمان ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ان يكون استغلالها وتسويقها وتسويقها موجها الى تأمين اعلى معدل ممكن للنمو للبلدان المتنامية،

واذ ترى كذلك ان هذا الهدف يمكن ان يتحقق بسهولة اكبر اذا كانت البلدان المتنامية في وضع يسمح لها بالاضطلاع بنفسها باستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها، لكي يتسنى لها ممارسة حرية الاختيار في الميادين المختلفة المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية في ظل افضل الظروف،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان رؤوس الاموال الاجنبية، العامة او الخاصة، المقدمة بناء على طلب البلدان المتنامية، يمكن ان تؤدي دورا هاما بقدر ما تأتي مكملة للجهود التي تضطلع بها هذه البلدان لاستغلال مواردها الطبيعية وانمائها، وذلك شرط خضوع نشاط رؤوس الاموال الاجنبية هذه لاشراف حكومي يرمي الى ضمان استخدامها لمصلحة الانماء القومي،

اولا

١ — تؤكد من جديد حق جميع البلدان غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومي، وطبقا لروح ميثاق الامم المتحدة ومبادئه، وعلى الوجه المعترف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧)؛

٢ — وتعلن لذلك ان الامم المتحدة يجب ان تضطلع بأقصى جهد مشترك ممكن لتوجيه نشاطاتها لتمكين جميع البلدان من استعمال هذا الحق استعمالا تاما ؛

٣ — وترى ان من شأن هذا المجهود ان يساعد على تحقيق اقصى قدر ممكن من الانماء للموارد الطبيعية في البلدان المتنامية وعلى تعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذا الانماء بنفسها بحيث يتسنى لها ان تمارس على الوجه الفعال اختيارها في تقرير كيفية استغلال مواردها الطبيعية وتسويقها ؛

٤ — وتقرّ ان استغلال الموارد الطبيعية في كل بلد يجب ان يجرى دائما وفقا لقوانينها وانظمتها القومية ؛

٥ — وتعترف بحق جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، في تأمين وزيادة اسهامها في ادارة المشاريع العاملة ، كليا او جزئيا ، برؤوس اموال اجنبية ، وفي نيل نصيب اكبر من المزايا والارباح المستمدة منها على اساس عادل ، ومع المراعاة الحقة لحاجات الشعوب المعنية واهدافها الانمائية ، وللممارسات التعاقدية المقبولة بصورة متبادلة ، وتناشد البلدان التي تكون مصدر هذه الاموال الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه عرقلة استعمال ذلك الحق ؛

٦ — وترى ، في الحالات التي يجرى فيها استغلال الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية بواسطة المستثمرين الاجانب ، ان على هؤلاء المستثمرين الاضطلاع بالتدريب الصحيح المعجل للملاكات القومية من جميع المستويات وفي جميع الميادين المتصلة بهذا الاستغلال ؛

٧ — وتناشد البلدان النامية ان توفر للبلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، المساعدة اللازمة ، بما في ذلك التجهيزات الانتاجية والمعارف التقنية ، لاستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها بغية تعجيل انمائها الاقتصادى ، وان تمتنع عن ان تطرح في السوق العالمية الاحتياطيات غير التجارية من السلع الاساسية ، الامر الذى قد يكون له اثر سيء في حصيلة البلدان المتنامية من القطع الاجنبي ؛

٨ — وتعترف بأن المنظمات القومية والدولية التي تنشئها البلدان المتنامية لانماء مواردها الطبيعية وتسويقها ، تؤدى دورا هاما في تأمين ممارسة السيادة الدائمة لهذه البلدان في هذا الميدان ، ويجب لذلك تشجيعها ؛

٩ — وتوصي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بالقيام ، في مباشرتها لوظائفها ، بتتبع مسألة السيادة الدائمة لبلدان هذه المناطق على مواردها الطبيعية ، ومشكلة الاستخدام الاقتصادى لهذه الموارد وفقا للمصالح القومية لشعوبها ؛

ثانيـــا

تلتمس من الامـين العام القيـام بمايلـي :

(أ) تنسـيق نشاطات الامانة العامة في ميدان الموارد الطبيعية مع نشاطات هيئـــات الامم المتحدة وبرامجها الاخرى ، بمافي ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصـادية والاجتماعية في بـيروت ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما مـــع نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصـناعي ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يسهل ، بفضل اعمال مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ادخال استغلال الموارد الطبيعيـــــة للبلدان المتنامية في برامج لتعجيل نموها الاقتصـادي ؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين،

الجلسة العامة ١٤٧٨
٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٩ (الدورة ٢١)

التمويل الخارجي للانمـاء الاقتصادي
للبلـدان المتناميـــــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها ١٩٣٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تلاحـظ مع القلق ان الاتجاه الاخير نحـو تزايد تدفق رؤوس الاموال من البلـــدان المتناميـة ، يحرم هذه البلدان من اموال هامة لازمـة لانمائـها الاقتصـادي ،

واذ يساورها شديد القلق للبيانات الواردة في التقرير السنوي للمصرف الدولي للانشـــاء والتعمير عن ١٩٦٥ — ١٩٦٦ (١) والتي تفيد ان التدفق الصافي للمساعدات الرسمية من البلدان

(١) المصرف الدولي للانشاء والتعمير ؛ المؤسسة الانمائية الدولية ، التقرير السـنوى ١٩٦٥—١٩٦٦ (واشنطن) ، ومجموعة المعلومات التكميلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليـه) ١٩٦٦ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وهما محالان بمذكرتين من الامين العام (E/4272 و Add.1) .